شبكة المعلومات الجامعية

بسم الله الرحمن الرحيم

Ain Shams University
Information Network
جامعة عين شمس
شبكة المعلومات الجامعية
@ ASUNET

شبكة المعلومات الجامعية

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

شبكة المعلومات الجامعية

جامعة عين شمس

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

قسم

نقسم بالله العظيم أن المادة التي تم توثيقها وتسجيلها
علي هذه الأفلام قد أعدت دون أية تغيرات

يجب أن

تحفظ هذه الأفلام بعيدا عن الغبار

في درجة حرارة من 15-25 مئوية ورطوبة نسبية من 20-40%

To be Kept away from Dust in Dry Cool place of 15-25- c and relative humidity 20-40%

كلية الحقوق

١٤٨٤
رسالة

comp

كلية الحقوق
جامعة عين شمس

رسالة دكتوراه مقدمة من الطالب / طارق عبد الوهاب رمضان سليم

في موضوع

أوامر التصرف في التحقيق الابتدائي
وطرق الطعن فيها
دراسة مقارنة بالتشريع الإجرائي الفرنسي

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور / نبيل مدحت سالم
أستاذ القانون الجنائي
بكلية الحقوق - جامعة عين شمس

لجنة المناقشة :

الأستاذ الدكتور / عبد الواحد محمد الفار — رئيسا
أستاذ القانون الجنائي غير المتفرغ
بكلية الحقوق - جامعة عين شمس

وعضوية كل من :

الأستاذ الدكتور / نبيل مدحت سالم
أستاذ القانون الجنائي
بكلية الحقوق - جامعة عين شمس

الأستاذ الدكتور / عبد العظيم مرسي وزير
أستاذ القانون الجنائي المساعد
بكلية الحقوق - جامعة المنصورة

٢٠٠٩

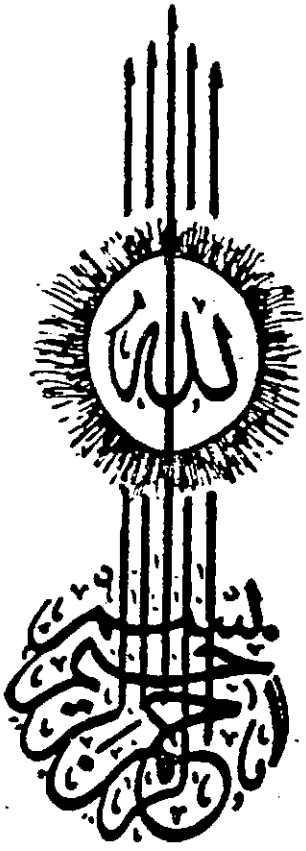
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا

صدق الله العظيم

إهـــداء

إلى من خفضت لهما جناح الذل من الرحمة
إلى رمز الحب والعطاء والحنان

إلى والدتي الطاهرة ووالدي الحبيب

إلى رمز الوفاء والتضحية والأمل
إلى رفقاء الدرب والطريق

إلى زوجتي وابني الغالي محمد

أهدي إليهم جميعًا باكورة عملي العلمي المتواضع.

تقديرًا وعرفانًا.

شكر وتقدير

يقول الله عز وجل في حديث قدسي

« لم يشكرني من لم يشكر من أجريت النعمة على يديه »

ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم

« من أسدى اليكم معروفا فكافئوه »

فإلى أستاذي الفاضل

الدكتور / نبيل رحمت سالم

الذي يهدي إلى عقلي في كل لحظة نورا

والذي عبد لي الطريق بكل تواضع رجال العلم العظام

أهدي - على قدري - بعضا من ضيء هديك جزاء وفاقا

والى السيد الأستاذ الدكتور / عبد الأحد جمال الدين

والسيد الأستاذ الدكتور / عبد العظيم مرسي وزير

أقول لحضراتكم بكل العرفان والجميل الذي طوقتم به عنقي أبد الدهر

جزاكم الله خيرا

وحسبي في هذا المقام أن أخص بالشكر والتقدير أستاذي الفاضل الدكتور / شامبون Chambon وأستاذي الجليل الدكتور / فيليب سالافاج Salavage (F.) بكلية الحقوق بجامعة جرونوبل ؛ لما أولاني فيه من عناية ورعاية فائقة ولما زودني به من علم ومعرفة خلال فترة إقامتي بفرنسا عامي ٨٥-١٩٨٦ ، مما كان له الأثر الواضح في رسائلي العلمية .

أسأل الله تعالى أن يجزيهم خير الثواب .

الباحث

مقدمة

موضوع البحث :

كل جريمة ينشأ عنها ضرر عام (١) هو الذى يقصده القانون بالحظر المباشر عندما يجعل من الواقعة جريمة أى فعلاً معاقباً عليه ، وهذا الضرر العام الناشئ عن الجريمة يخول للدولة بما لها من سلطة فى العقاب أن تتدخل طالبة من القضاء توقيع العقوبة على من تتهمه بإرتكاب الجريمة ، وسبلتها فى المطالبة بهذا الحق هى الدعوى الجنائية (٢) ، وتسمى هذه الدعوى أيضاً بالدعوى العمومية L'action publique لانها تقام باسم المجتمع ولصالحه وتباشرها عنه النيابة العامة (٣) .

والدعوى الجنائية ـ أو العمومية ـ بإعتبارها وسيلة المجتمع فى استيفاء حقه فى عقاب المتهم ، تحتل مكاناً أساسياً فى القانون الاجرائى ، بحيث يمكن القول بأنها تعد الموضوع الاول الذى يهتم به قانون الاجراءات الجنائية (٤) .

وتبدأ ـ أو تتحرك ـ الدعوى الجنائية بأول عمل من أعمال التحقيق الذى تباشره سلطة التحقيق الابتدائى (٥) أما أعمال الاستدلال التى تباشر بمعرفة الضبطية القضائية أو النيابة العامة تمهيداً لتحريك الدعوى ، فإنها لا تدخل فى نطاق هذه الاخيرة ولا تفتتح بها الخصومة الجنائية (٦) ، وإن كانت مرحلة متميزة يطلق عليها مرحلة

---

(١) وقد ينشأ عن الجريمة أيضاً ضرر خاص ، أى أنه يصيب فرداً من الافراد فى صحته أو ماله أو إعتباره أو شعوره ، وحينئذ ينشأ لهذا الضرر حق فى إقامة دعوى يطلب فيها تعويض هذا الضرر ، وقد عنينا بما أشرنا عن طريق الدعوى المدنية ، إلا أن هذه الدعوى الاخيرة لا تنشأ عن كافة الجرائم بغير إستثناء ، فبعض الجرائم لا يترتب ضرراً خاصاً كما هو شأن الجرائم الضارة بالصلحة العامة .
د . نبيل مدحت سالم وشرح قانون الاجراءات الجنائية : دار النهضة العربية : القاهرة : ١٩٨٧ : الطبعة الاولى رقم ١٦ ص ٣٣ ، د . وجدى عبد الحميد : مبادئ الاجراءات الجنائية فى القانون المصرى : مطبعة الاستقلال الكبرى : القاهرة : ١٩٨٢ : الطبعة الخامسة عشر ص ٣٥ .

(٢) ذهب جانب من الفقه المصرى إلى أن الدعوى أطلق عليها فى قانون الاجراءات الجنائية بعض لفظ " الدعوى الجنائية " نسبة إلى أخطر الجرائم وهى الجنايات .
د . محمود محمود مصطفى : شرح قانون الاجراءات الجنائية : دار مطابع الشعب : القاهرة ١٩٦٤ : الطبعة التاسعة رقم ٣٤ ص ٤٤ ، الاستاذ / طوزى المرابى : المبادئ الاساسية للاجراءات الجنائية : الجزء الاول : مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة : ١٩٥١ : رقم ٢٢ ص ١١ .

(٣) د . أحمد فتحى سرور : الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية : دار النهضة العربية : القاهرة : ١٩٨٦ رقم ٩٩ ص ٩٨ .
G. Stéfani, G.levasseur, B.Bouloc: Procédure pénale: Dalloz: Paris. 1980 avec mise a jour Sépt. 1982: 11e éd. No: 94 P. 93

(٤) د . نبيل مدحت سالم : المرجع السابق : رقم ١٥ ص ٢٩ .

(٥) د . مأمون محمد سلامه : الاجراءات الجنائية فى التشريع المصرى الجزء الاول : دار الفكر العربى : القاهرة ١٩٧٦ رقم ٥ ص ٥٩ ، د . نبيل مدحت سالم : المرجع السابق : رقم ١٢ ص ٢٥ .

(٦) د . أحمد فتحى سرور : الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية : القاهرة : ١٩٨١ : الطبعة الرابعة رقم ٢٠ ص ١١٠ ص ١١١ ، نظرية البطلان فى قانون الاجراءات الجنائية : مكتبة النهضة المصرية القاهرة ١٩٥٩ رقم ١٠ ص ٢١ ، د . مأمون محمد سلامه : المرجع السابق : رقم ٥ ص ١١ .

الاعداد للدعوى ـ مرحلة الاستدلال (١) ـ

وعلى ذلك فإن التحقيق الابتدائى يمثل المرحلة الاولى للدعوى الجنائية (٢) ، ويوصف التحقيق بانه إبتدائى لأن غايته ليست كامنة فيه ، حيث أنه يستهدف تحضير الدعوى وتحديد مدى قابليتها للنظر أمام قضاء الحكم (٣) ـ

وفى مرحلة التحقيق الابتدائى تقوم سلطة التحقيق بدور إيجابى فى جمع أدلة الاثبات أو النفى للوصول إلى الحقيقة (٤) ولقد إشترط القانون فى مواد الجنايات أن يجرى فيها تحقيق إبتدائى قبل رفع الدعوى إلى محكمة الجنايات (٥) ، حيث لم يوجب القانون إجراء تحقيق إبتدائى فى جميع الدعاوى ، بل يختلف الامر بحسب ما إذا كانت الواقعة جناية من ناحية أو مخالفة من ناحية أخرى ، فهو وجوبى فى مواد الجنايات وجوازى فى مواد الجنح والمخالفات (٦)

وفى ختام المرحلة الاولى للدعوى الجنائية ، وعلى اثر الانتهاء من التحقيق الابتدائى ، يقوم المحقق بالتصرف فيه ، ويكون التصرف فى هذا التحقيق فى شكل أوامر

---

(١) وللاستدلال مدلول قانونى معين يصرف فى معنى التحرى عن الجريمة وجمع الادلة الشفوية لوقوعها وجمع الايضاحات الكافية عنها وإجراء المعاينات اللازمة بشأنها وإتخاذ جميع الوسائل التحفظية للتحفظ على أدلتها ، وعلى ذلك فإن مرحلة الاستدلال هى عبارة عن مجموعة من الاجراءات السابقة لتحريك الدعوى الجنائية ـ
د. نبيل مدحت سالم : المرجع السابق : رقم ١٣١ ص ٢٩٢ ـ

(٢) والمرحلة الثانية والاخيرة من مراحل الدعوى الجنائية تبدأ بإحالة المتهم إلى المحاكمة حيث يجرى فحص الادلة التى جمعت ضده فى مرحلة الاستدلال والتحقيق الابتدائى وأوجه دفاعه فى مواجهتها ، وتقييم هذه وتلك إنتهاء الوصول إلى الحقيقة بشأن وقوع الجريمة منه ونسبتها إليه أو العكس ، والحكم من ثم فى موضوع الدعوى المرفوعة عليه بإدانته أو براءته ، ويصدر هذا الحكم تنتهى ـ بحسب الاصل ـ مرحلة المحاكمة بعد أنها تمتد أحيانا بالطعن فى الحكم الصادر بإحدى طرق الطعن التى قررها القانون ـ
د. نبيل مدحت سالم : شرح قانون الاجراءات الجنائية : المرجع السابق : رقم ٢٤٣ ص ٤٨٣ ـ

(٣) د. محمود نجيب حسنى : شرح قانون الاجراءات الجنائية : دار النهضة العربية : القاهرة : ١٩٨٢ رقم ١٥٦ ص ١٢٨ ، الاستاذ / طوزكيا مرابى : المبادئ الاساسية للاجراءات الجنائية : الجزء الاول : المرجع السابق : رقم ٢٤٧ ص ٣٨٠ ـ

(٤) B ouloc (B.)r L'acte d'instruction: Thése: Paris II 1965: No: 43 P. 26, G.Stéfani, G.levasseur, B.Bouloc: Procédure pénale: op.cit: No: 295 P. 317, Merle (R.) et vitu (A.): Traité de droit criminel: T.II Procédure pénale : caujas. Paris: 1979: No: 1135 P. 389.

(٥) بناء على ذلك فإن مرحلة التحقيق الابتدائى تعد شرطاً ضرورياً لصحة رفع الدعوى فى مواد الجنايات مما يتعين معه الحكم بعدم قبولها إذا أغفلت هذه المرحلة أو شابت إجراءاتها البطلان ـ
د. أحمد فتحى سرور : الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية : الطبعة الرابعة : المرجع السابق رقم ٣٩٦ ص ٧٣٥ ، د. مأمون محمد سلامه : الاجراءات الجنائية فى التشريع المصرى : المرجع السابق : ص ٤٩٨

(٦) نقض ٤ نوفمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة الاحكام س٢٤ رقم ١٨٥ ص ٨٩٧
د. نبيل مدحت سالم : شرح قانون الاجراءات الجنائية : المرجع السابق رقم ١٨٧ ص ٣٨٧
د. فوزية عبد الستار : شرح قانون الاجراءات الجنائية : دار النهضة العربية القاهرة : ١٩٧٧ رقم ١٢٨ ص ٢٠٥
G.Stefani; G.levasseur, B.Bouloc: op.cit: No: 296 P. 318

تصدر منه ، ويتخذ التصرف فى التحقيق الابتدائى أحد وجهين :-

أولهما : إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع "

ثانيهما : الامر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى "

ويصدر أمر الاحالة متى رأى المحقق أن الواقعة المخطر عنها تكون جريمة وقعت فى أركانها المكونة لها ، وأنه توجد ضد المتهم دلائل كافية على ترجيح إدانته أو نسبة الجريمة إليه - بينما يصدر الامر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى فى الحالة التى يرى فيها المحقق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن الدلائل غير كافية على المتهم لترجيح إدانته - وذلك كقاعدة عامة (١) "

والاوامر الصادرة من سلطة التحقيق الابتدائى فى ختام مرحلة التحقيق الابتدائى بحكم تصرفها فى التحقيق - سواء بالاحاله إلى محكمة الموضوع أو بأن لا وجه لاقامة الدعوى - أجاز القانون الطعن فيها فى حدود معينة ، حيث نظم القواعد التى تحكم الطعن فى هذه الاوامر على تفصيل يختلف باختلاف نوعية الاوامر والخصوم ، وعلى أن يرفع الطعن أمام جهة قضائية تتولى مهمة نظر هذا الطعن والفصل فيه "

وأوامر التصرف فى التحقيق الابتدائى وطرق الطعن فيها هو موضوع بحث الرسالة ويعد فى الواقع من أدق وأهم الموضوعات التى يتناولها قانون الاجراءات الجنائية ، ومن أجل ذلك لمست الحاجة ملحة إلى رسالة تعالج هذا الموضوع "

---

(١) تقول كقاعدة عامة نظراً لان الامر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية - لعدم الاهمية - يفترض وجود جريمة يعاقب عليها قانوناً ودلائل كافية على نسبتها إلى المتهم ومع ذلك تختص النيابة العامة بصدوره وحدها بإصداره - لاعتبارات سنراها فى موضعه "

أهمية موضوع البحث:

إذا كانت أوامر التصرف فى التحقيق الابتدائى الصادرة من المحقق ، غير فاصلة فى موضوع الدعوى الجنائية بالادانة أو بالبراءة [١] ، بيد أنها تعد من أدق أو بالاحرى من أهم الاوامر الصادرة من المحقق فى هذه المرحلة ، إذ أنه يترتب عليها آثاراً قانونية بالغة الاهمية تتمثل بصفة أساسية فى تحديد مصير الدعوى الجنائية خلال مرحلتها الاولى ، اما بالسير فيها وحتى صدور حكم فاصل فى موضوعها ، أو بوقف السير فيها وصرف النظر عنها ..

وأوامر التصرف فى التحقيق الابتدائى الصادرة من المحقق عقب إنتهائه من فحص الدعوى وتمحيص أدلتها ، يسبقها فى الغالب الاعم إجراءات تحقيق تتسم بصفة القسر والقهر فى مباشرتها كى تفيد فى كشف الحقيقة [٢] ، ولا شك أن جميع الاجراءات الاحتياطية التى تتخذ ضد المتهم كالامر بالقبض وبالتفتيش وأمر الحبس الاحتياطى ، كلها تدخل فى إجراءات التحقيق الابتدائى بإعتبار أن الغاية منها دائماً الوصول إلى الحقيقة بتمحيص الادلة وإستظهار نسبة الجريمة إلى المتهم ، ومن شأن هذه الاجراءات أن تنال من حقوق المتهم وحريته التى تكفلها له مبادىء القانون الطبيعى والدساتير ..

ومن ثم فإنه على المشرع الاجرائى أن يسعى دائماً إلى تأكيد التوازن بين حق الدولة فى العقاب والذى يدعو إلى إتخاذ بعض الاجراءات الماسة بحرية المتهم ، وحق المتهم فى الحرية الفردية والذى يقتضى إحاطة مايتعرض له من إجراءات بضمانات تكفل عدم التحكم فى المساس بحريته وكفالة حقه فى الدفاع ، وكل ذلك يقتضى أن يعهد بالتحقيق الابتدائى والتصرف فيه إلى جهة تتوافر فيها الحيدة والاطمئنان ، ومن هنا تبرز أيضاً أهمية موضوع البحث لتعلقه بأهم ضمانة من ضمانات التحقيق الابتدائى ألا وهى حياد المحقق وإستقلاله ، وهو ما يستلزم أن يعهد بالتحقيق الابتدائى والتصرف فيه إلى قاض محايد مستقل عن سلطة الاتهام ..

---

(١) فالمحقق ليس من سلطته البت فى مسئولية المتهم عن الجريمة ، لأن ذلك من اختصاص قضاء الحكم الذى يتولى الفصل فى موضوع الدعوى الجنائية - سواء بالادانة أو بالبراءة - ولقد أوضح هذا المعنى الفقيه الفرنسى "فوستن هيلى" وذلك بقوله " إن قضاء التحقيق الابتدائى ليس له الحق أصلاً فى البحث فيما إذا كان المتهم مداناً coupable أو بريئاً ، ولكنه يبحث فقط فيما إذا كان من المحتمل أو من المرجح أن يكون كذلك وهذه الاحتمالية أو الرجحان Probabilité ، هى إجراء متعلق بقضاء التحقيق الابتدائى وهو بخلاف اليقين La certitude بأن المتهم مداناً فهو إجراء متعلق بقضاء الحكم الفاصل " ..

Faustin (Hélie): Traité de L'instruction criminelle: 2e éd. Sirey. Paris: 1866-1867: T.V. No 2074

(٢) د . احمد فتحى سرور : الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية : الطبعة الرابعة : المرجع السابق : رقم ٣٩٨ ص ٧٣٧ و ص ٧٣٨ ، د . مأمون محمد سلامة : الاجراءات الجنائية فى التشريع المصرى : المرجع السابق : رقم ١ ص ...

Bouloc (B.): L'acte d'instruction: Thèse: op.cit: P. 29

وفى واقع الامر ، فإن مادفعنا إلى دراسة هذا الموضوع ، تلك التعديلات التشريعية التى أدخلها المشرع المصرى على قانون الاجراءات الجنائية والتى تناولت مرحلة التحقيق الابتدائى والتصرف فيه ، والتى كان من شأنها أن أضعفت من ضمانات التحقيق الابتدائى ، فيما إتجه إليه المشرع من إسناد سلطة التحقيق الابتدائى والتصرف فيه إلى النيابة العامة بصفة أصلية فضلاً عن كونها سلطة اتهام (١) ، وجمعت

---

(١) وقد كان قانون تحقيق الجنايات المصرى الملغى أخذ بمبدأ الفصل بين سلطتى الاتهام والتحقيق مهل وأخذ به أيضاً المشرع المصرى عند إصدار قانون الاجراءات الجنائية لسنة ١٩٥٠ ، ثم عدل عنه بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الذى خول النيابة العامة إختصاص التحقيق فى جميع الجرائم بصفة عامة ودخول لقاضى التحقيق إختصاصاً محدوداً بمباشرة التحقيق الابتدائى بوصفه أو بمقتضى اجراءات وذلك على سبيل الاستثناء ، حيث أجاز للنيابة العامة ـ فى مواد الجنايات والجنح ـ أن تطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة هذا التحقيق متى رأت أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضى للتحقيق أكثر ملاءمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة ـ المادة (٦٤) من قانون الاجراءات الجنائية المصرى =

وقد جاء بالمذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ " أن من الاعتبارات التى دعت إلى العدول عن نظام الفصل بين سلطتى الاتهام والتحقيق هو إتجاه أغلب التشريعات الاوربية الحديثة إلى العدول عن فكرة ـ تحريم الجمع بين سلطتى الاتهام والتحقيق ، بحيث أصبح أغلبها يعهد إلى النيابة بالتحقيق الابتدائى وشاع ذلك تشريعات إيطاليا وبولندا وبلجيكا ، وقد صار نظام الفصل بين سلطتى الاتهام والتحقيق منتقداً حتى فى فرنسا نفسها ، لما لوحظ من أن نشاط القاضى محدود لعدم كفاية علاقاته برجال الضبطية القضائية فضلا عما تكشفه العمل من أن سؤال الشهود أمام عدة جهات فيه تشتيت للدليل وخلق ثغرات فى التحقيق كما أن فى إلغاء هذا النظام تبسيطاً فى الاجراءات لا يؤثر على حسن سير العدالة "

هذا ولقد أيدت قلة من الفقه المصرى إتجاه المشرع لمبدأ دمج سلطتى التحقيق والاتهام وإسنادهما معاً إلى النيابة العامة .. وللمزيد من التفصيل راجع فى هذا المعنى =

د . حسن صادق المرصفاوى : اصول الاجراءات الجنائية : منشأة المعارف بالاسكندرية : ١٩٧٧ رقم ١٤٧ ص ٣٣٢ ، ص ٣٣٣ .

: المحقق الجنائى : منشأة المعارف بالاسكندرية : دون ذكر تاريخ النشر ص ٢٧ =

ومما هو جدير بالذكر أن د . المرصفاوى قد تراجع عن رأيه مؤخراً ومنادياً بضرورة الفصل بين سلطتى الاتهام والتحقيق وإسناد الاخيرة إلى قاضى التحقيق وذلك فى مؤتمر القانون الجنائى الذى انعقد فى جامعة الاسكندرية فى شهر إبريل سنة ١٩٨٨ =

المستشار / عادل يونس : إدارة العدالة الجنائية : مقالة المجلة الجنائية القومية المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية : القاهرة : العدد الثالث : نوفمبر سنة ١٩٧٢ ص ٣٦٨ =

المستشار / مدحت سامى لطفى : الاتجاهات الحديثة فى مشروع تقنين الاجراءات الجنائية : مشروع توحيد الحد الادنى لتنظيم العدالة الجنائية : الآفاق الحديثة فى تنظيم العدالة الجنائية : منشورات المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية : القاهرة : ١٩٧١ ص ٤٩ =

بذلك بين نقيضين خصم وحكم فى آن واحد (١) ، ولم يقف الامر عند هذا الحد بل إستمرت محاولات النيل من ضمانات التحقيق الابتدائى وإلى أن إنتهى الامر إلى إلغاء مرحلة الاحالة فى مواد الجنايات بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ ، وأصبح للنيابة العامة ممثلة فى المحامى العام أو من يقوم مقامه فى ظل الوضع الحالى فى مصر سلطة الاحالة إلى محكمة الجنايات ، وبذلك فقد المتهم ضمانة هامة من ضمانات التحقيق الابتدائى فى مواد الجنايات لا يجب التجاوز عنها تحقيقاً لعدالة جنائية سليمة ..

ولقد وقع إختيارنا على التشريع الاجرائى الفرنسى - كموضع للدراسة المقارنة - نظراً لاعتباره المصدر الرئيسى الذى أخذ عنه تشريعنا الاجرائى فضلاً عما يتسم به من أصول وقواعد تهدف بكل وضوح إلى اقامة التوازن العادل بين حماية المجتمع وإقرار سلطة الدولة فى العقاب من ناحية وحماية الحرية

---

(١) ومما هو جدير بالذكر فى هذا الشأن أن إجماع الفقه المصرى - قديمه وحديثه - يكاد ينعقد على ضرورة الفصل بين سلطتى الاتهام والتحقيق بحيث يتعين فيمن يباشر التحقيق أن يكون شخصاً متميزاً عمن يوجه الاتهام إذ لو جمعت جهة واحدة بينهما لجمعت بين صفتين متعارضتين هما صفة الخصم والحكم فى آن واحد وتعذرت عليها من ثم الحيدة والموضوعية التى تتمتع بها من المواجهة بين أدلة الاتهام وأدلة الدفاع على وجه تتضح معه الحقيقة وتتأدى به العدالة .. وللمزيد من التفصيل راجع فى هذا المعنى :-

د . رياض شمس : الحرية الشخصية فى التشريع المصرى : مطبعة دار الكتب المصرية : رسالة دكتوراه جامعة القاهرة : ١٩٣٤ ص ٢ وما بعدها .

د . توفيق الشاوى : فقه الاجراءات الجنائية : الجزء الاول : مطابع دار الكتاب المصرى بمصر القاهرة ١٩٥٤ الطبعة الثانية : رقم ٣٩ ص ٥٠ وص ٥١ .

د . محمود محمود مصطفى : شرح قانون الاجراءات الجنائية : المرجع السابق : رقم ١٩٤ ص ٢٣٩ وطبعة اجهزة الاتهام فى الدعوى الجنائية : تقرير مقدم للمؤتمر الدولى التاسع لقانون العقوبات المنعقد فى لاهاى سنة ١٩٦٤ .

Mahmoud Kostafa (M): Le role des organes de Poursuite dans le Procés Pénal: Rapport in congrés la Haye 1964: Rev.int. de dr. Pém: 1963: P. 51 et suiv.

د . آمال عبد الرحيم عثمان : الاعتراف القضائى على التحقيق : مشروع قواعد الحد الادنى لتنظيم العدالة الجنائية الاعتراف الحديثة فى تنظيم العدالة الجنائية : منشورات المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية : القاهرة ١٩٧١ ص ١٣٩ وص ١٤٠ .

د . فوزية عبد الستار : شرح قانون الاجراءات الجنائية : المرجع السابق : رقم ٤٤ ص ٤٦ هامش (٢)

د . محمود نجيب حسنى : شرح قانون الاجراءات الجنائية : المرجع السابق : رقم ٦٦٧ ص ٦٣٧

د . احمد فتحى سرور : الشرعية والاجراءات الجنائية : دار النهضة العربية : القاهرة : ١٩٧٧ رقم ١١٥ ص ١٨٩ و ص ١٩٠ .

الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية : الطبعة الرابعة : المرجع السابق رقم ٤٠٤ ص ٧٤٢ وما بعدها .

د . نبيل مدحت سالم : شرح قانون الاجراءات الجنائية : المرجع السابق : رقم ١٣١ ص ٢١٤ و رقم ١٨٩ ص ٣٨٨ وص ٣٨٩ .